

التوصية

ITU-T E.118.1 (03/2023)

السلسلة E: التشغيل العام للشبكة والخدمة الهاتفية وتشغيل الخدمات
والعوامل البشرية
التشغيل الدولي - أحكام عامة تتعلق بالإدارات

توزيع وتخصيص وإدارة الأرقام العالمية لتعرّف جهة الإصدار (IIN)

توصيات السلسلة E الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات
التشغيل العام للشبكة والخدمة الهاتفية وتشغيل الخدمات والعوامل البشرية

التشغيل الدولي	
E.103–E.100	تعريف
E.119–E.104	أحكام عامة تتعلق بالإدارات
E.139–E.120	أحكام عامة تتعلق بالمستعملين
E.159–E.140	تشغيل الخدمات الهاتفية الدولية
E.169–E.160	خطة ترقيم الخدمة الهاتفية الدولية
E.179–E.170	خطة التسيير الدولي
E.189–E.180	النعومات المستعملة في الأنظمة الوطنية للتشوير
E.199–E.190	خطة ترقيم الخدمة الهاتفية الدولية
E.229–E.200	الخدمة المتنقلة البحرية والخدمة المتنقلة البرية العمومية
	أحكام التشغيل المتعلقة بالتسجيل والمحاسبة في الخدمة الهاتفية الدولية
E.249–E.230	التسجيل في الاتصالات الهاتفية الدولية
E.269–E.260	قياس مدد المحادثة وتسجيلها من أجل المحاسبة
	استعمال الشبكة الهاتفية الدولية للتطبيقات غير الهاتفية
E.319–E.300	اعتبارات عامة
E.329–E.320	إبراق الصور
E.349–E.330	أحكام الشبكة الرقمية المتكاملة الخدمات (ISDN) بخصوص المستعملين
E.399–E.350	خطة التسيير الدولي
	إدارة الشبكة
E.404–E.400	إحصاءات بشأن الخدمة الدولية
E.419–E.405	إدارة الشبكة الدولية
E.489–E.420	مراقبة نوعية الخدمة الهاتفية الدولية
	هندسة الحركة
E.505–E.490	قياس الحركة وتسجيلها
E.509–E.506	تنبؤات بأحوال الحركة
E.519–E.510	تحديد عدد الدارات بالتشغيل اليدوي
E.539–E.520	تحديد عدد الدارات بالتشغيل الأوتوماتي وشبه الأوتوماتي
E.599–E.540	رتبة الخدمة
E.649–E.600	تعريف
E.699–E.650	هندسة حركة الشبكات المستعملة لبروتوكول الإنترنت
E.749–E.700	هندسة حركة الشبكات ISDN
E.799–E.750	هندسة حركة الشبكات المتنقلة
	نوعية خدمات الاتصالات: المفاهيم والنماذج والأهداف والتخطيط لضمان سلامة التشغيل
E.809–E.800	المصطلحات والتعاريف المتعلقة بنوعية خدمات الاتصالات
E.844–E.810	نماذج لخدمات الاتصالات
E.859–E.845	أهداف ومفاهيم نوعية خدمات الاتصالات
E.879–E.860	استخدام أهداف نوعية الخدمة في تخطيط شبكات الاتصالات
E.899–E.880	جمع وتقييم معطيات التشغيل المتعلقة بنوعية المعدات والشبكات والخدمات
E.999–E.900	توصيات أخرى
	التشغيل الدولي
E.1199-E.1100	خطة ترقيم خدمة المهاتفة الدولية
	إدارة الشبكة
E.4199-E.4100	إدارة الشبكة الدولية

توزيع وتخصيص وإدارة الأرقام العالمية لتعرف جهة الإصدار (IIN)

ملخص

تحدد التوصية ITU-T E.118.1 المعايير التي يقوم مكتب تقييس الاتصالات بالاتحاد من خلالها بتوزيع وتخصيص الأرقام العالمية لتعرف جهة الإصدار (IIN)، فضلاً عن الموارد المحددة التي تلزم إدارتها.

التسلسل التاريخي

الطبعة	التوصية	تاريخ الموافقة	لجنة الدراسات	معرف الهوية الفريد*
1.0	ITU-T E.118.1	2023-03-22	2	11.1002/1000/15075

* للنفاذ إلى توصية، يرجى كتابة العنوان <http://handle.itu.int/> في حقل العنوان في متصفح الويب لديكم، متبوعاً بمعرف التوصية الفريد. ومثال ذلك، <http://handle.itu.int/11.1002/1000/11830-en>.

تمهيد

الاتحاد الدولي للاتصالات وكالة الأمم المتحدة المتخصصة في ميدان الاتصالات وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT). وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) هو هيئة دائمة في الاتحاد الدولي للاتصالات. وهو مسؤول عن دراسة المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتشغيل والتعريف، وإصدار التوصيات بشأنها بغرض تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي. وتحدد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) التي تجتمع مرة كل أربع سنوات المواضيع التي يجب أن تدرسها لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وأن تُصدر توصيات بشأنها. وتتم الموافقة على هذه التوصيات وفقاً للإجراء الموضح في القرار 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات. وفي بعض مجالات تكنولوجيا المعلومات التي تقع ضمن اختصاص قطاع تقييس الاتصالات، تُعد المعايير اللازمة على أساس التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC).

ملاحظة

تستخدم كلمة "الإدارة" في هذه التوصية لتدل بصورة موجزة سواء على إدارة اتصالات أو على وكالة تشغيل معترف بها. والتقييد بهذه التوصية اختياري. غير أنها قد تضم بعض الأحكام الإلزامية (بهدف تأمين قابلية التشغيل البيئي والتطبيق مثلاً). ويعتبر التقييد بهذه التوصية حاصلاً عندما يتم التقييد بجميع هذه الأحكام الإلزامية. ويستخدم فعل "يلزم" وصيغ ملزمة أخرى مثل فعل "يجب" وصيغها النافية للتعبير عن متطلبات معينة، ولا يعني استعمال هذه الصيغ أن التقييد بهذه التوصية إلزامي.

حقوق الملكية الفكرية

يسترعي الاتحاد الانتباه إلى أن تطبيق هذه التوصية أو تنفيذها قد يستلزم استعمال حق من حقوق الملكية الفكرية. ولا يتخذ الاتحاد أي موقف من القرائن المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية أو صلاحيتها أو نطاق تطبيقها سواء طالب بها عضو من أعضاء الاتحاد أو طرف آخر لا تشمله عملية إعداد التوصيات. وعند الموافقة على هذه التوصية، لم يكن الاتحاد قد تلقى إخطاراً بملكية فكرية تحميها براءات/حقوق تأليف ونشر برمجيات يمكن المطالبة بها لتنفيذ هذه التوصية. ومع ذلك، ونظراً إلى أن هذه المعلومات قد لا تكون هي الأحدث، يوصى المسؤولون عن تنفيذ هذه التوصية بالاطلاع على قواعد البيانات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) في موقع قطاع تقييس الاتصالات <http://www.itu.int/ITU-T/ipr/>.

© ITU 2023

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذه المنشورة بأي وسيلة كانت إلا بإذن خطي مسبق من الاتحاد الدولي للاتصالات.

جدول المحتويات

الصفحة		
1	1
1	2
1	3
1	4
1	5
2	6
2	1.6
2	2.6
2	7
2	1.7
3	2.7
3	3.7
3	4.7
4	5.7
4	6.7
5	الملحق A - معايير تخصيص أرقام عالمية لتعرّف جهة الإصدار (IIN)
5	1.A معايير تخصيص

توزيع وتخصيص وإدارة الأرقام العالمية لتعرّف جهة الإصدار (IIN)

1 مجال التطبيق

تحدد التوصية ITU-T E.118.1 هيكل الأرقام العالمية المخصصة لتعرّف جهة الإصدار (IIN)، وتصف الطريقة التي يقوم مكتب تقييس الاتصالات لدى الاتحاد من خلالها بتوزيع وإدارة هذا المورد.

2 المراجع

تتضمن التوصيات التالية لقطاع تقييس الاتصالات وغيرها من المراجع أحكاماً تشكل من خلال الإشارة إليها في هذا النص جزءاً لا يتجزأ من هذه التوصية. وقد كانت جميع الطبقات المذكورة سارية الصلاحية في وقت النشر. ولما كانت جميع التوصيات والمراجع الأخرى تخضع للمراجعة، يُشجع جميع مستعملي هذه التوصية على بحث إمكانية تطبيق أحدث طبعة للتوصيات والمراجع الأخرى الواردة أدناه. وتُنشر بانتظام قائمة توصيات قطاع تقييس الاتصالات السارية الصلاحية. والإشارة إلى وثيقة ما في هذه التوصية لا يضمني على الوثيقة في حد ذاتها صفة التوصية.

[ITU-T E.118] التوصية ITU-T E.118 (2006)، بطاقة الدفع للاتصالات الدولية.

[ITU-T E.190] التوصية ITU-T E.190 (1997)، مبادئ ومسؤوليات الإدارة، وتخصيص وسحب موارد الترقيم الدولي في السلسلة E.

[ITU-T E.212] التوصية ITU-T E.212 (2016)، الخطة الدولية لتعرّف هوية الشبكات والاشتراكات العمومية.

3 التعاريف

لا توجد.

4 الاختصارات والأسماء المختصرة

تستخدم هذه التوصية الاختصارات والأسماء المختصرة التالية:

CC	الرمز الدليلي لبلد (Country Code)
IIN	رقم تعرّف جهة الإصدار (Issuer Identification Number)
MII	معرّف صناعة رئيسية (Major Industry Identifier)
TIES	خدمة تبادل معلومات الاتصالات (Telecommunication Information Exchange Services)
TSB	مكتب تقييس الاتصالات (Telecommunication Standardization Bureau)

5 الاصطلاحات

لا توجد.

6 توزيع وتخصيص أرقام عالمية لتعرّف جهة الإصدار

1.6 هيكل الأرقام العالمية المخصصة لتعرّف جهة الإصدار

يجب أن يتطابق هيكل تخصيص أرقام عالمية لتعرّف جهة الإصدار مع التوصية [ITU-T E.118].

ويجب أن يتخذ تخصيص أرقام عالمية لتعرّف جهة الإصدار شكل:

(أ) معرف صناعة رئيسية (MII) 89

(ب) الرمز الدليلي لبلد (CC) 882

(ج) رقم تعرّف جهة الإصدار (IIN) xx

أو

(أ) معرف صناعة رئيسية 89

(ب) الرمز الدليلي لبلد 883

(ج) رقم تعرّف جهة الإصدار xx

ويجب أن يُخصَّص رقم معرف جهة الإصدار على نحوٍ متتابعي. ويجب ألا يؤثر هذا التخصيص المتتابعي على الأرقام العالمية لتعرّف جهة الإصدار المخصصة قبل دخول هذه التوصية حيز التنفيذ.

2.6 حالات استعمال الأرقام العالمية المخصصة لتعرّف جهة الإصدار

هناك حالتان لاستعمال التخصيص العالمي.

حالة الاستعمال 1

يجب تخصيص مورد رقم تعرّف جهة الإصدار (IIN) عالمياً في حال تخصيص مورد من موارد التوصية ITU-T E.212 لمقدم الطلب بنجاح.

حالة الاستعمال 2

يجب تخصيص مورد رقم تعرّف جهة الإصدار (IIN) عالمياً في حال استيفاء المعايير الواردة في الملحق A.

7 توزيع وتخصيص وإدارة الأرقام العالمية لتعرّف جهة الإصدار

1.7 مبادئ التخصيص

طبقاً لهذه التوصية، تكون موارد الأرقام العالمية لتعرّف جهة الإصدار (IIN) المخصصة للشبكات بالنسق المحدد في الفقرة 1.6.

ويخصص مدير مكتب تقييس الاتصالات الأرقام العالمية لتعرف جهة الإصدار المخصصة لحالة الاستعمال 1 وحالة الاستعمال 2 كليهما.

ويمكن لمدير مكتب تقييس الاتصالات أن يخصص الأرقام العالمية لتعرف جهة الإصدار المخصصة لحالة الاستعمال 1 وحالة الاستعمال 2 في حالة نفاذها أو لسبب آخر وجيه.

2.7 التخصيص

يوجه طلب تخصيص أرقام عالمية لتعرف جهة الإصدار (IIN) إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات. وينبغي تقديم الطلب الخطي على ورق رسمي يحمل ترويسة الشركة وتوقيع ممثل مناسب لها. ويؤكد توقيع هذا الممثل أن جميع المعايير مستوفاة من وجهة نظر الجهة مقدمة الطلب. ويتعين أن يتضمن الطلب المكتوب ما يلي:

أ) حالة الاستعمال للتطبيق؛

ب) التاريخ المزمع لتفعيل الرمز، من أجل تقدير درجة الاستعجال التي يتصف بها الطلب؛

ج) ما يكفي من المعلومات بحيث يمكن تحليل الطلب لمعرفة مدى وفائه بالمعايير المذكورة في الملحق A (ومثال ذلك، تقديم أدلة تبين أنه سيتم الالتزام بالمعايير بحلول موعد التفعيل، ومعلومات عن معمارية الشبكة المخططة وتدفعات النداءات ذات الصلة).

وفي معرض اتخاذ القرارات، يتشاور مدير مكتب تقييس الاتصالات مع لجنة الدراسات المناسبة لقطاع تقييس الاتصالات عند الضرورة. وبشرط الوفاء بالمعايير المنصوص عليها في الملحق A، يستجيب مدير مكتب تقييس الاتصالات لطلب مقدم طلب الحصول على تخصيص رقم عالمي تعرف جهة الإصدار (IIN)، وذلك بالتشاور، عند الضرورة، مع لجنة الدراسات ذات الصلة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات.

وفي إطار معرف صناعة رئيسية + رمز دليلي لبلد (MII+CC) يتسمان بالعالمية ويكونان موزعين، سيستلم مقدمو الطلبات تبعاً لتخصيص أرقام تعرف جهة الإصدار (IIN).

ومتى تم التخصيص، يرد مدير مكتب تقييس الاتصالات على مقدم الطلب كتابة ويوفيه بالمعلومات المناسبة بشأن مسؤوليته المستمرة المنصوص عليها في هذه التوصية وفي التوصية [ITU-T E.190]. وعلاوة على ذلك، يُنشر التخصيص في وسائل الإعلام الملائمة، (مثل الموقع الإلكتروني للاتحاد (TIES) والنشرة التشغيلية).

ويمكن طلب تخصيص لأغراض التجارب غير التجارية أو لأغراض الاختبار لفترة تصل إلى سنتين. ولا يمكن استعمال الرمز الدليلي المخصص على هذا النحو إلا لأغراض التجارب غير التجارية والاختبارات فحسب.

3.7 الإعادة الطوعية لرقم عالمي مخصص لتعرف جهة الإصدار (IIN)

إذا قرر مقدم طلب أو صاحب تخصيص أن رقماً عالمياً مخصصاً لتعرف جهة الإصدار (IIN) مخصصاً لم يعد في حاجة إليه، يتعين تبليغ مدير مكتب تقييس الاتصالات بذلك كتابةً.

ويرد مدير مكتب تقييس الاتصالات على مقدم الطلب كتابةً مخطراً إياه بإعادة الرقم العالمي لتعرف جهة الإصدار (IIN).

ويتعين على مدير مكتب تقييس الاتصالات نشر تاريخ إعادة الرقم العالمي المخصص لتعرف جهة الإصدار (IIN) في وسائل الإعلام الملائمة، (مثل الموقع الإلكتروني للاتحاد (TIES) والنشرة التشغيلية).

وإذا أعيد أي رقم عالمي مخصص لتعرف جهة الإصدار، ينبغي عدم إعادة تخصيصه لفترة سنتين.

وفي نهاية فترة السنتين، يعيد مدير مكتب تقييس الاتصالات الرمز الدليلي إلى حالة الاحتياط.

4.7 معايير السحب

يخضع الرقم العالمي المخصص لتعرف جهة الإصدار للسحب في حال حدوث أي من الحالات التالية:

- عدم تنفيذ الرقم العالمي المخصص لتعرف جهة الإصدار؛
- أو أن التطبيق لم يعد يفي بمعايير التخصيص؛
- أو أن الاستعمال ليس قيد التشغيل بين بلدين على الأقل؛
- أو عدم استعمال الرقم العالمي المخصص لتعرف جهة الإصدار لفترة سنتين؛

- أو عدم سداد رسوم العضوية السنوية بحلول موعد الدفع الأول¹.

5.7 السحب

إذا استوفى رقم عالمي لتعرفّ جهة الإصدار (IIN) مخصّص للشبكات معايير السحب الواردة في الفقرة 4.7، يبلّغ مدير مكتب تقييس الاتصالات الجهة صاحبة التخصيص كتابة بأن الرمز موضع سحب. وعند سحب رقم عالمي مخصّص لتعرفّ جهة الإصدار (IIN)، ينشر مدير مكتب تقييس الاتصالات تاريخ سحب ذلك الرقم عبر وسائل الإعلام الملائمة (مثل الموقع الإلكتروني للاتحاد (TIES) والنشرة التشغيلية). وإذا أعيد أي رقم عالمي مخصّص لتعرفّ جهة الإصدار، ينبغي عدم إعادة تخصيصه لفترة سنتين من تاريخ السحب. وفي نهاية فترة السنتين، يعيد مدير مكتب تقييس الاتصالات الرمز الدليلي إلى حالة الاحتياط.

ويُسحب الرقم العالمي لتعرفّ جهة الإصدار المخصّص إذا لم يتقدم مقدم الطلب سنوياً بشهادة تفيد بأن الرمز لا يزال يستعمل طبقاً لطلب الحجز أو التخصيص، أو إذا لم يقدم تفاصيل معلومات الاتصال الأساسية الخاصة به مع التأكيد بأن مقدم الطلب دولة عضو أو عضو قطاع في الاتحاد الدولي للاتصالات أو منتسب إلى لجنة دراسات ذات صلة لقطاع تقييس الاتصالات.

6.7 عملية إعادة النظر

يستطيع مقدم طلب الحصول على رقم عالمي مخصّص لتعرفّ جهة الإصدار (IIN)، إذا رُفض له تخصيص، أن يطلب إعادة النظر في الرفض لدى مدير مكتب تقييس الاتصالات على النحو المبين في هذه الفقرة. وينبغي أن تشمل عملية إعادة النظر عرضاً من جانب مقدم الطلب إلى لجنة الدراسات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات.

ويستطيع مقدم طلب أن يقدم، في رده على رسالة الرفض من مدير المكتب، تنمة لطلبه الأصلي يجيب فيها على سبب (أو أسباب) الرفض الواردة في الرسالة. وينبغي أن يقدم مقدم الطلب طلبه لإعادة النظر كتابةً إلى مدير المكتب. ولا بد أن يتضمن هذا الرد معلومات جديدة أو إيضاحية لكي يأخذها مدير المكتب في الاعتبار. وينبغي أن تعرض هذه الوثيقة موقف مقدم الطلب فيما يتعلق بالطلب ورفضه، مع تبرير عملية إعادة النظر هذه. ويجب على مقدم الطلب أن يرفق برده نسخة من الطلب الأصلي، وتتمته، ورسالة الرفض التي وصلته من مدير المكتب. كما يمكن لمقدم الطلب أن يعرض طلب إعادة النظر في اجتماع لجنة الدراسات. فإذا أراد عرضه على لجنة الدراسات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات، ينبغي أن يقدمه قبل انعقاد اجتماع لجنة الدراسات بشهرين على الأقل.

ويستشير مدير مكتب تقييس الاتصالات لجنة الدراسات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات و/أو ممثلها المفوضين. وتقدم لجنة الدراسات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات و/أو ممثلوها المفوضون المشورة إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات، بشأن الطلب المعدّل ومضمون التنمة للطلب الأصلي.

وإذا قرر مدير مكتب تقييس الاتصالات، استناداً إلى المعلومات الجديدة، أنه ينبغي القيام بالحجز أو التخصيص، يُحاط مقدم الطلب علماً بذلك طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 2.7.

وإذا قرر مدير مكتب تقييس الاتصالات، بعد التشاور الوافي مع لجنة الدراسات المعنية، استمرار رفض الطلب، يُحاط مقدم الطلب علماً بذلك، مع بيان سبب أو أسباب الرفض.

¹ عند نشر هذا التقرير، كان الموعد الأول المحدد لسداد رسوم العضوية في الاتحاد هو 31 مارس من كل سنة.

الملحق A

معايير تخصيص أرقام عالمية لتعرف جهة الإصدار (IIN)

(يشكل هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذه التوصية.)

1.A معايير التخصيص

عند استعمال مصطلح "مقدم الطلب" في جميع الفقرات من 1.A إلى 13.1.A، يُفترض أن لدى مقدم الطلب موافقة من إدارات البلدان التي يسعى مقدم الطلب فيها إلى تنفيذ رقم تعرف جهة الإصدار (IIN). علماً بأن العديد من مديري خطط التقييم الوطنية يشترطون أن يتم ترأسل مقدمي الطلبات مع مكتب تقييس الاتصالات لدى الاتحاد الدولي للاتصالات عن طريق مدير خطة التقييم الوطنية حصراً. وجدير بالذكر أيضاً أن مدير خطة التقييم الوطنية قد يقدم طلباً بالنيابة عن مقدم الطلب عوضاً عن أن يقوم مقدم الطلب بالتقدم بطلبه مباشرة إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات.

1.1.A لا بد من أن يكون مقدم الطلب دولة عضواً أو عضو قطاع في الاتحاد الدولي للاتصالات أو عضواً منتسباً في لجنة الدراسات ذات الصلة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات، ولا بد أن يستمر في عضويته ما دام المورد المطلوب مجزواً أو مخصصاً له. وإذا لم تسدد رسوم العضوية السنوية بحلول تاريخ استحقاقها الأول، تُسحب الموارد.

2.1.A يستلم مدير مكتب تقييس الاتصالات طلباً خطياً بتخصيص مورد من مقدم الطلب.

3.1.A يجب على مقدم الطلب الذي يطلب فيه مورد التقييم أن يؤكد مسؤوليته الكاملة أو التعاقد مع كيان يتولى المسؤولية الكاملة عن إدارة الشبكة التي ستستخدم المورد المطلوب وتشغيلها وصيانتها.

4.1.A ويُعتبر شأنًا وطنياً إذا كانت طلبات الحصول على الرموز الدليلية يتعين أن يراجعها مدير خطة التقييم الوطنية أو أن يوافق عليها. ويتعين على مقدم الطلب أن يشهد بأنه استوفى جميع المتطلبات القانونية و/أو التنظيمية للبلدان المعنية التي ستشغل فيها لتقديم الطلب.

5.1.A على مقدم الطلب أن يؤكد أيضاً، عند تنفيذ الشبكة، استيفاء جميع المتطلبات الوطنية والتنظيمية والقانونية للبلدان التي ستعمل فيها شبكة مقدم الطلب وتقدم خدماتها فيها.

6.1.A وعلى مقدم الطلب أن يثبت أن البنية التحتية للشبكة الدولية التي ينوي استعمالها ستحتوي العقد المادية للتوصيل في بلدين أو أكثر. وفي حالة الشبكات الساتلية، فإن تقديم الخدمة إلى مطاريف متنقلة في بلدين أو أكثر يلي هذا الشرط.

7.1.A يجب أن يصرح مقدم الطلب بالتاريخ المعتمد للتنفيذ في بلدين على الأقل أو في منطقتين جغرافيتين في بلدين مختلفين.

8.1.A يؤكد مقدم الطلب أن الموارد المطلوبة ستستعمل لتقديم خدمات اتصالات للتنفيذ بين بلدين أو أكثر في غضون سنة واحدة من تاريخ التخصيص على أقصى تقدير.

9.1.A على مقدم الطلب أن يثبت أن استعمال رقم عالمي لتعرف جهة الإصدار (IIN) مخصص في إطار معرف صناعة رئيسية + الرمز الدليلي لبلد (MII+CC) المشترك للشبكات هو طريقة مناسبة وجيدة وفعالة لتعرف هوية مطاريف أو مستعملي الشبكة لأغراض التسيير والعنونة والفوترة. وعلى مقدم الطلب أن يرفق الوثائق الداعمة المؤيدة لذلك.

10.1.A على مقدم الطلب أن يثبت أن البدائل الأخرى التقنية والتشغيلية المعقولة (من قبيل استعمال الموارد الوطنية) غير مناسبة. وعلى مقدم الطلب أن يرفق الوثائق الداعمة المؤيدة لذلك.

11.1.A ويمكن لمقدم الطلب أن يتقدم بطلب للحصول لاحقاً على رقم عالمي لتعرف جهة الإصدار (IIN) مخصص في الظروف التالية:

- التخصيص الحالي يشرف على النفاذ؛

- يمكن لمقدم الطلب أن يثبت أن المورد سيتم استعماله بواسطة شبكة متقاسمة مميزة، وسيُعامل هذا الطلب على أنه طلب جديد؛
- أسباب وجيهة أخرى مع مبررات معقولة.

12.1.A تستند التخصيصات الإضافية لرقم عالمي لتعرّف جهة الإصدار (IIN) مخصّص إلى التأكد من أن المورد القائم يُستعمل بكفاءة (ومثال ذلك، النسق والطول المناسب لخطة الترقيم). وعلى مقدم الطلب أن يوفر معلومات مؤيدة تفيد بأن المورد على وشك النفاذ. ولا بد من استيفاء أحكام وشروط التخصيص الأصلي.

13.1.A يتقدم مقدم الطلب سنوياً بشهادة تفيد بأن المورد المخصص له لا يزال قيد التشغيل ويعيد التأكيد أيضاً على معلومات الاتصال الأساسية الخاصة به عبر تقديم تبليغ عن الحالة إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات.

سلاسل التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات

السلسلة A	تنظيم العمل في قطاع تقييس الاتصالات
السلسلة D	مبادئ التعريف والمحاسبة والقضايا الاقتصادية والسياساتية المتصلة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الدولي
السلسلة E	التشغيل العام للشبكة والخدمة الهاتفية وتشغيل الخدمات والعوامل البشرية
السلسلة F	خدمات الاتصالات غير الهاتفية
السلسلة G	أنظمة الإرسال ووسائطه والأنظمة والشبكات الرقمية
السلسلة H	الأنظمة السمعية المرئية والأنظمة متعددة الوسائط
السلسلة I	الشبكة الرقمية متكاملة الخدمات
السلسلة J	الشبكات الكبلية وإرسال إشارات تلفزيونية وبرامج صوتية وإشارات أخرى متعددة الوسائط
السلسلة K	الحماية من التداخلات
السلسلة L	البيئة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتغير المناخ، والمخلفات الإلكترونية، وكفاءة استخدام الطاقة، وإنشاء الكبلات وغيرها من عناصر المنشآت الخارجية وتركيبها وحمايتها
السلسلة M	إدارة الاتصالات بما في ذلك شبكة إدارة الاتصالات وصيانة الشبكات
السلسلة N	الصيانة: الدارات الدولية لإرسال البرامج الإذاعية الصوتية والتلفزيونية
السلسلة O	مواصفات تجهيزات القياس
السلسلة P	نوعية الإرسال الهاتفي والمنشآت الهاتفية وشبكات الخطوط المحلية
السلسلة Q	التبديل والتشوير، والقياسات والاختبارات المرتبطة بهما
السلسلة R	الإرسال البرقي
السلسلة S	التجهيزات المطرافية للخدمات البرقية
السلسلة T	المطاريق الخاصة بالخدمات التليماتية
السلسلة U	التبديل البرقي
السلسلة V	اتصالات البيانات على الشبكة الهاتفية
السلسلة X	شبكات البيانات والاتصالات بين الأنظمة المفتوحة ومسائل الأمن
السلسلة Y	البنية التحتية العالمية للمعلومات، والجوانب الخاصة بروتوكول الإنترنت وشبكات الجيل التالي وإنترنت الأشياء والمدن الذكية
السلسلة Z	اللغات والجوانب العامة للبرمجيات في أنظمة الاتصالات